

المجلس
الاقتصادي
والاجتماعي
والبيئي



المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵎⴰⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ
CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

فعالية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع

إحالة ذاتية رقم 2016/23

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

فعالية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع

طبّقاً للمادة 6 من القانون التّظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرّر المجلس، بتاريخ 8 يوليو 2015، في إطار إحالة ذاتية، إعداد تقرير ورأي حول « فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع ».

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع خلال دورتها العادية الحادية والستين، المنعقدة في 28 أبريل 2016، على رأي المجلس المنبثق من التقرير المتعلق بموضوع «فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع».

مقدمة

انطلاقاً من المكاسب التي حققها المغرب في مجال حقوق الطفل، واعتباراً لمختلف التحديات التي يتعين عليه رفعها في هذا الصدد، ولرهان الطفولة الحاضر بقوة في «أهداف التنمية المستدامة» ما بعد سنة 2015، ارتأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضرورة التساؤل حول وضعية الأطفال في المغرب والتحقيق الفعلي لحقوقهم وللسياسات العمومية المرتبطة بهذا المجال.

وتستهدف هذه الإحالة الذاتية تقديم توصيات ملموسة للسلطات العمومية، من أجل ضمان التمتع الفعلي للأطفال بحقوقهم، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

منهجية العمل المُعتمَدة

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إعداد رأيه منهجية العمل الآتية:

- مقارنة تشاركية تقوم على الإنصات لمختلف الفاعلين والأطراف المعنية؛
- تحليل الوثائق المتوفرة في الموضوع، وخاصة الملاحظات الختامية التي أدلت بها لجنة حقوق الطفل حول التقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب؛
- الاستفادة من التقرير الأخير لمنظمة الطفولة اليونيسيف الذي يستعرض الوضعية الحالية للطفولة والإشكاليات الخاصة بالأطفال الأكثر هشاشة (الأطفال المتخلى عنهم والأطفال اليتامى والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع والأطفال في وضعية إعاقة والأحداث المهاجرون غير المراقبين ببالغين والأطفال أبناء مهاجرين في وضعية غير قانونية والأطفال المودعون في مؤسسات).

عناصر التحليل والخلاصات الأساسية

يمثل الأطفال (ما بين 0 إلى 18 سنة) أكثر من ثلث الساكنة، نصفهم من الإناث ونسبة 10 في المائة منهم يقل عمرهم عن 5 سنوات¹.

وتظل الفوارق الاجتماعية هامة، وتهم النساء أكثر من الرجال (مؤشر التنمية البشرية لدى النساء أضعف من نظيره لدى الرجال، 0.545 و0.658 على التوالي) ولا يتجاوز مؤشر التنمية البشرية معدلاً بالفوارق 0.433، أي بضياح تبلغ نسبته 29.7 في المائة بفعل الفوارق.

وقد تضاغفت نسبة التمدن في الفترة ما بين 1960 و2014 (29.1 في المائة و60.3 في المائة على التوالي)² كما ارتفع عدد الساكنة التي تعيش في تجمعات عمرانية تضم أكثر من مليون نسمة بنسبة 345 في المائة خلال هذه الفترة.

1 - المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى بالمغرب، 2014.

2 - المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى بالمغرب، 2014.

وتسود اليوم في مجتمعنا بنية الأسرة النووية، والحجم المتوسط للأسر يبلغ 4.6 أفراد، و64.5 في المائة من النساء ربات أسر أمميات (56.6 في المائة في الوسط الحضري و88.3 في المائة في الوسط القروي).

وقد تراجعت نسبة البطالة من 9,9 في المائة سنة 2015 إلى 9,7 في المائة سنة 2014: من 14,8 في المائة إلى 14,6 في المائة في الوسط الحضري، ومن 4,2 في المائة إلى 4,1 في المائة في الوسط القروي.³

ولئن كان صحيحا أن الإشكاليات المرتبطة بالطفولة تهم المجتمع بأكمله، فإن الدولة يجب أن تَفِي بالتزاماتها الوطنية والدولية، وأن تضع سياسات تكفل حماية حقوق الطفل وتفرض احترام القانون بما يخدم المصلحة الفضلى للطفل.

وقد أدركت مختلف بلدان العالم أهمية الاستثمار المناسب في الطفولة، كعامل أساسي للحد من الفقر والتفاوتات الاجتماعية (بما فيه التفاوتات على أساس النوع) ولتحقيق الرخاء والنمو الاقتصادي، وبالتالي يتعين أن تحظى الطفولة باهتمام خاص في إطار السعي إلى بلوغ «أهداف التنمية المستدامة» لما بعد 2015 التي انخرط المغرب فيها.

ولا يخفى أن المغرب حقق بعض المكاسب خلال العقدين الأخيرين، سواء على المستوى الاقتصادي أو في مجال حقوق الطفل كما أنه التزم باحترام حقوق الطفل والعمل على فرض احترامها.

وقد أصبحت حصيلة هذا المسار ماثلة اليوم أمامنا، وأيضا الأشواط التي ما زال يتعين قطعها، بفضل الدراسات التي أنجزتها الدولة ومنظمة اليونيسيف والمجتمع المدني، بناء على مجموعة من الدراسات والوقائع والمعطيات التي تم تحليلها والمقارنة بينها والتّمسُّ أوجه التقاطع والاختلاف بينها. وتكشف هذه الحصيلة أن عددا كبيرا من الأطفال ما زالوا عُرضة لمظاهر عنف متعددة وللأشكال الفظيعة منه بشكل خاص، وأن بعض المعايير والممارسات الضارة بالأطفال ما زالت منتشرة في مجتمعنا، وأن السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة تفتقر إلى التنسيق ولا تحظى بالتتبع والتقييم الضروريين. وبالتالي، فإن التحقيق الفعلي لحقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص حقه في الحماية، ما زال مثار قلق وانشغال، حيث يُلاحظ ما يلي:

- المصلحة الفضلى للطفل حق ومبدأ أساسي في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ولكنه لا يُراعى بما فيه الكفاية؛

- قصور إلى حدود اليوم في حماية الأطفال⁴؛

- استمرار أشكال التمييز ضد الأطفال، بسبب الجنس والإعاقة أو بسبب وضعيتهم السوسيو-اقتصادية؛

- عدالة الأحداث ما زالت جد بعيدة عن المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال؛

3 - المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة إخبارية حول وضعية سوق الشغل خلال سنة 2015.

4 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته (المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل). ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى يتأتى الإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

- صحة الأطفال⁵، عرفت تطورات ملحوظة، ولكن يبقى من الضروري مواجهة تحديات جديدة يفرضها سياق تدهور مستوى عرض العلاجات العمومية؛
- تربية الأطفال تبقى مثار قلق وانشغال؛
- عدم مراعاة مشاركة الأطفال بما فيه الكفاية، كعنصر أساسي في بناء الديمقراطية والمواطنة.

وتجدر الإشارة إلى غياب نظام معلوماتي مندمج ومُركّز من أجل التتبع والتقييم الوطني. والمعطيات المتوفرة في أغلبها قطاعية وتخص فئات معزولة، كما أن مناهج العمل المعتمّدة تختلف بين هذه الجهة وتلك، وتُجَز في بعض الجهات وليس في كلها، وفي فترات متباعدة، دون أن تتبعها غالبا دراسات أخرى مكّمة لاستثمار نتائجها وإغنائها، مما يجعل من الصعوبة بمكان قياس حجم وتطور مختلف الظواهر وتجميع معطيات وافية دقيقة حولها.

وتتميز كل السياسات التي يتم تفعيلها إلى حدود اليوم بطابعها القطاعي، كما أنها لا تحظى بالتتبع والتقييم الكافيين وتفتقر إلى التنسيق والرؤية المندمجة ومن محدودية الأجراء على المستوى الترابي.

وفي هذا الصدد، تمثل كل من «السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة» و«رؤية 2030» في قطاع التربية رافعتين من أجل التحقيق الفعلي لحقوق الطفل، مع الوعي بكل التحديات التي تنتصب في طريق تفعيلها:

على المستوى الاجتماعي:

- القضاء التدريجي على المعايير الاجتماعية الضارة بالأطفال.

على المستوى المؤسسي:

- ضعف القدرات المؤسسية البشرية والمادية مما يؤثر سلبا في عملية تفعيل وتتبع وتقييم مخططات العمل والاستراتيجيات.
- توضيح وإعادة تأطير مختلف المهام والمسؤوليات المُسندة إلى مختلف الوزارات ومختلف المتدخلين على المستوى الوطني والجهوي المعنيين بالطفولة.
- تحسين أداء المؤسسات.

على مستوى السياسات العمومية:

- التنسيق الفعلي بين أعمال مختلف القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمجتمع المدني.
- مواصلة تفعيل على المدى المتوسط والبعيد.
- تفعيل على المستوى الترابي.

5 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يجرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. الفقرة الأولى من المادة 24.

- تتبع وتقييم صارم ودقيق قائم على مؤشرات مرتبطة بحقوق الطفل، وربط المسؤولية بالمحاسبة انطلاقاً من أهداف محدّدة بوضوح.
- وضع ميزانية متعددة السنوات على أساس مؤشرات مرتبطة بحقوق الطفل.
- إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص، سواء كانت أنشطته ربحية أو غير ربحية، بطريقة منمّجة ودائمة في تفعيل هذه الاستراتيجيات.

التوصيات

بلور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي توصياته، مستفيداً من المكاسب المتحققة، ومستحضراً التزامات الدولة والأوراش الجارية (السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، ورؤية 2030 لإصلاح المدرسة المغربية، وإحداث مجلس للأسرة والطفل، وتنزيل الجهوية المتقدمة...).

أ - في مجال السياسة المندمجة لحماية الطفولة:

1. الارتقاء بحماية الأطفال وحقوقهم إلى مستوى إحدى أولويات الأجندة السياسية الوطنية، ويتعين تجسيد هذا الهدف بالملمسوس من خلال دمج حقوق الطفل في السياسات العمومية وفي وضع ميزانيات القطاعات الوزارية.
2. جعل السياسة العمومية المندمجة للطفولة بمثابة قانون إطار من أجل ضمان استمراريتهما والانسجام بين مكوناتها، ومن بين المحاور التي يتعين أن تقوم عليها هذه السياسة محاربة المعايير الاجتماعية الضارة بالطفل وتطوير الحماية الاجتماعية ومساعدة الأسر في إطار سياسة أسيّة حقيقية، نظراً للأهمية القصوى لجانب الوقاية.
3. إعادة تحديد مسؤوليات ومهام قطاعي الشباب والرياضة في مجال حماية الطفولة بوضوح، وذلك بتوجيه العمل الذي تقوم به نحو العمل في الوسط المفتوح، والتشيط السوسيو-ثقافي والتربوي والبيداغوجي والرياضي المعتمد على مبدأ القرب، وذلك بإعطاء الأولوية للجودة ولضمان استفادة الأطفال في وضعية هشاشة من هذه الأنشطة.
4. إنشاء نظم ترابية مندمجة لحماية الطفولة، مما سيتطلب:

- إدماج حماية الطفل في المخططات الجهوية والإقليمية للتنمية وفي المخططات الجماعية للتنمية؛
- إنجاز تشخيص ترابي لوضعية الأطفال، يتضمن تحديد الإشكاليات وأبعادها على المستوى الجهوي وحجم الحاجيات من الموارد وجردها لمختلف الفاعلين (القطاعات الوزارية اللامتمركزة والجمعيات والجماعات المحلية والقطاع الخاص...)
- إنشاء لجنة جهوية لحماية الطفولة، مكلفة بترجمة السياسة المندمجة لحماية الطفولة إلى مخططات عمل وبتسيق التدخلات على المستوى الجهوي ذات العلاقة، ووضع الميزانيات متعددة السنوات ورصد

الاعتمادات وتتبع وتقييم المنجزات ووضع الطفولة وإحداث نظام للإعلام. ويتعين أن تكون هذه الهيئة متعددة الأطراف وتُسند رئاستها إلى رئيس الجهة وتضم في عضويتها الوالي وممثلي القطاعات الوزارية اللامركزية وممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وعن المنظمات غير الحكومية:

■ إنشاء لجنة إقليمية لحماية الطفولة على المستوى الإقليمي تتكفل بنفس المهام وتضم العامل ورؤساء الجماعات وممثلي الوزارات والمنظمات غير الحكومية؛

■ وضع آليات ترابية لحماية الطفولة على المستوى الترابي تحدد وتضبط مختلف الجوانب المتعلقة بحماية الأطفال، من رصد الوقائع والتبليغ والتكفل بالأطفال في وضعية صعبة أو في خطر. ولهذا الغرض، يبدو من الضروري تعزيز وحدات حماية الطفولة وتعميمها ومأسستها، نظرا للدور الذي ستضطلع به في مواكبة الأطفال وتبعضهم، كما أنها ستتكفل بتسيق أعمال مختلف الأطراف المتدخلة في منظومة حماية الأطفال الهادفة إلى ضمان حماية قانونية و/أو اجتماعية مناسبة للأطفال. وستمكن هذه المنظومة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، التي ستكون تابعة للجنة ترابية لحماية الطفولة، ليس فقط من تعزيز الخدمات التي تقوم بها الشرطة والدرك والقضاء والقطاعات الاجتماعية (التي تديرها القطاعات الوزارية والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية)، ولكن أيضا من توفير المعطيات المتعلقة بالخصوصيات المحلية في مجال حماية الأطفال وتطور وضعيتهم؛

■ وضع ميزانيات متعددة السنوات تعتمد أساسا على المؤشرات المرتبطة بحقوق الطفل؛

■ تنوع مصادر التمويل: ميزانية الدولة واعتمادات من القطاع الخاص وموارد متأتية من التعاون الدولي.

5. تفعيل سياسة في مجال عدالة الأحداث تضمن للأطفال ضحايا العنف أو مرتكبيه أو الشهود عليه، دون تمييز أو أفكار مسبقة:

■ وضع تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية (العمل في وسط مفتوح وأشغال المصلحة العامة والوساطة)؛

■ وضع إجراءات بديلة عن الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (الكفالة والإيداع لدى أسرة ودعم الأسر)؛

■ الاستفادة من الدفاع القانوني والحماية والمساعدة المالية والمشورة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية التي تسهل اندماجهم الاجتماعي؛

■ السريّة والحماية ضد التهيب والمواجهة مع المعتدي من خلال تطبيق المقتضيات الجديدة المتعلقة بحماية الشهود؛

■ أخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار عند إعمال مختلف الإجراءات والتدابير القضائية المتعلقة بهم؛

■ الجبر الفعلي والمناسب للأضرار التي لحقت بالطفل؛

■ تشديد العقوبات ضد مرتكبي العنف ضد الأطفال وضد المتورطين في استغلالهم؛

6. تضمين مشروع القانون الإطار المتعلق بتنفيذ «رؤية 2030» لإصلاح المدرسة المغربية المقترضات الآتية:
- إلزام المؤسسات بحظر كل أشكال العنف تجاه الأطفال؛
 - إجبارية احترام حقوق الطفل وخاصة حقه في المشاركة؛
 - تعزيز قدرات الطفل على حماية نفسه: التربية الجنسية والتربية المدنية والتربية الصحية.
7. تشجيع استفادة الأطفال، دون تمييز (بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال في وضعية إعاقة) من الأنشطة الثقافية والترفيهية وتنمية الأنشطة الموازية.
8. المصادقة على اتفاقية لانزروت الصادرة عن مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وعلى البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومواصلة عملية ملاءمة القوانين المغربية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وبروتوكولاتها الاختيارية (وخاصة القانون الجنائي ومدونة المسطرة الجنائية ومدونة الأسرة). ويوصى في هذا الصدد بما يلي:
- إلغاء المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة (توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2012)⁶، المتعلقة بزواج الفتى أو الفتاة دون سن الأهلية؛
 - حماية حقوق أطفال الامهات العازبات وذلك من خلال إلغاء المادة 490 من القانون الجنائي؛
 - تضمين النصوص القانونية مسألة الانتهاكات المتعلقة باستدراج الأطفال عبر الانترنت واستغلالهم جنسيا؛
 - عدم تجريم الأطفال دون سن 18 سنة ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية (البغاء، المواد الإباحية)؛
 - التصييص على إجبارية التبليغ عن الانتهاكات ذات الصلة بقطاع تكنولوجيات الإعلام والتواصل والسياحة؛
 - اتخاذ إجراءات تشريعية لضمان حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في الإنترنت.
9. مراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بمؤسسات الحماية الاجتماعية بتضمينه ما يلي:
- معايير ومقاييس التكفل بالأطفال مع جعلها مُلزَمة قانونيا لكل المؤسسات المتكفلة بهم، سواء أكانت تابعة للدولة أو للجمعيات أو للقطاع الخاص، وبمطالبة كل المؤسسات (المدارس ورياض الأطفال والمراكز الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها) المتكفلة بالأطفال باعتماد نظام داخلي لحماية الأطفال، تُحظَر بموجبه كل أشكال العنف تجاه الأطفال، وفيما بينهم، وينص على آليات للطعن لفائدتهم وعلى تدابير تأديبية ضد مرتكبي أعمال العنف تجاه الأطفال وعلى إجبارية التبليغ (الداخلي أو للشرطة) عن هذه الأعمال.
 - تحديد هيئة جهوية للمراقبة تتكفل بالمراقبة المنتظمة لمطابقة كل المؤسسات المتوفرة على بنيات لاستقبال الأطفال (الداخليات، ودور اليتامى ومراكز الرعاية الاجتماعية ودار الطالب ودار الطالبة...) للمعايير والمقاييس المعمول بها، وتتكفل أيضا بمنح تراخيص فتح هذه المؤسسات، وإصدار الأمر بإغلاقها

6 - الإحالة الذاتية 2012/8، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: " النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية / تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية".

أو بإلزامها باتخاذ تدابير تصحيحية. ويوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأن تتكوّن على الأقل من ثلاثة ممثلين عن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات.

10. وضع إطار قانوني خاص بمهن العمل الاجتماعي (المساعدات الاجتماعية والمريون والمنشطون الاجتماعيون...).

11. تعزيز المقترحات التشريعية لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالإشهار والتواصل عن طريق حظر استغلال الأطفال وتوظيف صورهم لأغراض تجارية.

12. تعزيز المقترحات التشريعية من أجل تحسين الوسط العمراني الذي يعيش فيه الأطفال وتوفير اللوجيات للأطفال في وضعية إعاقة من خلال:

■ إصدار قانون يلزم مسؤولي قطاعات السكنى والتعمير وإعداد التراب بتوفير الشروط التي تجعل من أماكن العيش فضاءات توفر الراحة ووسائل الترويح عن النفس، من مساحات خضراء ومؤسسات ثقافية (معاهد للموسيقى ومسارح ومكتبات ومركبات متعددة الوسائط ودور الشباب، وغير ذلك...)⁷؛

■ التخصيص على توفير اللوجيات لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة ضمن القوانين المتعلقة بالتعمير.

13. تعزيز العرض المتوفر من العلاجات العمومية وضمان استفادة الأطفال في وضعية هشاشة مجاناً من العلاج والأدوية.

14. العمل على أن تُراعَى في برامج الوقاية والعلاج، الصحة الجنسية والصحة العقلية للأطفال، وأشكال الإدمان، والتعاطي للمخدرات، وسوء التغذية وأنواع التغذية التي تؤدي إلى السمّة أو النقص الغذائي، والمشاكل الصحية الناتجة عن ابتلاع أو استنشاق المواد التي تؤدي إلى الاضطرابات الهرمونية والموجودة في المبيدات الحشرية والأسمدة والمواد الغذائية.

15. تشجيع مشاركة الأطفال من خلال:

■ تنظيم وسائل الإعلام البصرية برامج يناقش فيها الأطفال (الصغار واليافعون والشباب) قضايا تهمهم، من قبيل المدرسة وأشكال العنف والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل والبيئة وغيرها. وعليها أيضاً أن تعمل على النهوض بحقوق الطفل وتعرض التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في مجال حماية حقوق الطفل.

■ إنشاء قناة تلفزيونية مخصصة للأطفال والتشجيع على إنتاج أفلام ورسوم متحركة من إبداع مغربي موجهة للأطفال.

■ تشجيع الأطفال عبر الصحافة المكتوبة (بما فيها الإلكترونية) على التعبير والإبداع، ونشر مقالات تحمل توقيعهم حول مواضيع تهمهم، وبتخصيص أعمدة وصفحات لكتابات الأطفال.

7 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المتعلق بإدماج الشباب عن طريق الثقافة (2012).

- تشجيع الأطفال على المشاركة في الهيئات التقريرية داخل المدارس.
- إشراك الأطفال في كل المبادرات والبرامج المرتبطة بدعم الوالدين ومساعدتهما وتوعيتهما بدورهما.

II - في مجال تتبع السياسات العمومية

16. الحرص على اشتغال اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة على المستوى المركزي طبقا لمقتضيات المرسوم المحدث لها.
17. إخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة إلى حيّز الوجود، من أجل الاضطلاع بالمهام الآتية⁸:
- تقديم رأيه بطلب من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حول مشاريع القوانين والاتفاقيات الدولية أو أي قضية تدخل في نطاق اختصاصاته؛
 - المساهمة في النهوض بالحقوق السوسيو-اقتصادية والثقافية؛
 - تتبع تطور وضعية الأسرة والطفولة على الصعيدين السوسيو-اقتصادي والثقافي؛
 - المبادرة إلى إنجاز إحالة ذاتية في أي موضوع ذي صلة بالأسرة والطفولة؛
 - عقد شراكات وتوطيد الروابط مع هيئات وطنية ودولية.
18. إحداث آلية طعن مستقلة مختصة في مراقبة حقوق الطفل داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عند مراجعة القانون المتعلق بهذه المؤسسة، ومنحها صلاحية تلقي الشكايات الصادرة عن الأطفال، والتحري حولها ومعالجتها في احترام لحساسية الطفل. ويتعين الشروع في عملية مراجعة النظام الأساسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخاصة بعد توقيع المغرب على البروتوكول الاختياري الثالث المكمل للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
19. حث المندوبية السامية للتخطيط على ما يلي:
- إنتاج إحصائيات سنوية في حدود الإمكان، جهوية ووطنية، مبنية على معطيات متأتية من مصادر متنوعة حول وضعية الأطفال ويُراعى فيها تعريف الطفل (الفئة العمرية ما بين 0 و18 سنة).
 - إعادة تحديد بعض المؤشرات مع مراعاة تعريف الطفل (الفئة العمرية ما بين 0 و18 سنة) عند تقديم النتائج الإحصائية: مثلا، استعمال عبارة «مساعدة عائلية» بدلالة إيجابية في مجال الإحصائيات المتعلقة بالشغل، رغم أنها تخفي واقع الاستغلال الاقتصادي للفتيات وحرمانهن من التمدرس وتعرضهن للتمييز وأيضا استعمال عبارة «الحالة العائلية (متزوج- أعزب) للفئة العمرية من سن 15 سنة فما فوق»، مع أن السن القانونية للزواج محددة في 18 سنة، إضافة إلى عبارة «نساء ربات بيوت» التي تتطوي على تعريف يكرس نوعا من التمييز على أساس الجنس، ويشمل أيضا الطفلات.

8 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق بمشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (نونبر 2015).

- إيلاء اهتمام أكبر لمختلف الجوانب المتعلقة بتشغيل الأطفال المتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة: نوع العمل الممارس ودرجة صعوبته والحماية الاجتماعية ومدة العمل وحوادث الشغل وغيرها. ويتعين وضع تأطير خاص بتشغيل هذه الفئة العمرية وجعله مطابقا للمعايير المعمول بها في مجال حقوق الطفل.
- 20. وضع نظام معلوماتي مركزي وجهوي، في المتناول، مبني على أساس مؤشرات مرتبطة بحقوق الطفل، وفي هذا الصدد، فإن مؤشرات مرجعية الميثاق الاجتماعي، التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتعاون مع اليونيسيف و«المؤشر التركيبي للولوج إلى الحقوق الأساسية» الذي اعتمده وزارة الاقتصاد والمالية، قد يمثلان أرضية ملائمة لتطوير هذا النظام، وستمكن هذه المقاربة من اعتماد نفس التعاريف والمفاهيم من طرف كل القطاعات المنتجة للإحصائيات، على المستوى المركزي والجهوي ومن ضمان انتظام البحوث (المرصد الوطني للتنمية البشرية، والمندوبية السامية للتخطيط، والوزارات...) ومن إدماج مؤشرات خاصة بالأطفال في وضعية هشاشة ومن الرفع من نجاعة السياسات العمومية.

III - في مجال المسؤولية الاجتماعية للمقاولات

- 21. النهوض بالمسؤولية الاجتماعية للمقاولات وإشراك القطاع الخاص في حماية الأطفال من خلال:
 - تشجيع المقاولات على تبني مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمقاولات وبحقوق الإنسان/حقوق الطفل؛
 - حث مقدمي خدمات الإنترنت والفاعلين في مجال الاتصالات على الالتزام بمدونة سلوك الاتحاد الدولي للاتصالات لضمان ولوج آمن للإنترنت، وحجب المواقع الإباحية وتبليغ السلطات العمومية عن أي مواد للاستغلال الجنسي للأطفال تُبثُّ على الإنترنت، وتطوير برامج للوقاية بشراكة مع الجمعيات؛
 - حث الفاعلين في قطاعي الأسفار والسياحة على تبني المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة الصادرة عن المنظمة العالمية للسياحة والمتعلقة بحماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي علما أن الاستغلال الجنسي للأطفال في قطاع السياحة والأسفار أصبح ظاهرة عالمية تعرف انتشارا متزايدا.

VI - تطوير البحث

- 22. تشجيع وتوجيه ودعم البحث، بتعاون مع الجامعات، والجمعيات، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمندوبية السامية للتخطيط والقطاعات الوزارية، حول مختلف جوانب الطفولة.

V - في مجال التعاون الدولي

- 23. إدماج مسألة حماية الأطفال وحقوقهم وخاصة الأطفال المغاربة المقيمين بالخارج والقاصرين المغاربة غير المرافقين، في الاتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 10 100 - الرباط
الهاتف : +212 (0) 538 01 03 00 الفاكس : +212 (0) 538 01 03 50
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma